وهو البشرة ولا غسل داخلهما وهو ما استتر من شعرهما لعسر ايصال
الماء اليهما اذ كثافتهما غير نادرة ويندب تخليلهما باصابعه
فان خفا وجب غسل داخلهما وباطنهما لان الماء ح يصل اليهما
بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضهما وكثف البعض وتميزا
فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا ومثلهما
في حكمهما المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه من شعرهما
وشعور بقية الوجه ومحاذيه لوقوع المواجهة به كهي فيجب
غسل باطن الخفيف وظاهر الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله
وكما يجب غسل السلعة المتدلية عن حد الوجه اما لحية الخنثى
فيجب غسل باطنها للشك في مقتضي المسامحة وهو الذكورة
وكذا المراة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها
نتفها او حلقها وخارج بقية شعورهما كذلك فيجب
غسل باطنه مطلقا وباقيها اي باقي فروض الوضوء اربعة مذكورة
في قوله غسل اليدين من كفيه وذراعيه مع المرفقين بكسر
فتح افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع
بل والاية ايضا تجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في محل
الفرض من نحو شق ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى
استترت والاصح الوضوء وكذا الصلوة وسلعة وان خرجت
عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما تحته من الوسخ ونحوه
وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة
وما يحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة ولو اشتبهت الاصلية
بالزائدة وجب غسلهما احتياطا وهذا هو الفرض الثالث من فروض
الوضوء ورابعها مسح بعض الراس بيد او غيرها ويجزي
غسله وبله بلا كراهة ووضع اليد بلا تحريك وكذا لو وضع
يده المبتلة على حرقة الراس فوصل اليه البلل على الاوجه ولا يأتي

رابعها

هنا

هنا تفصيل الجرموق بشرا اي لبشرته وان قل الممسوح حتى البياض المحاذي
لاعلى الدائر حول الاذن وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة
او شعرا او شعرة واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من
غيرها مسح غير الخارج ولا يمسح الخارج وان كان في حد الراس
لكونه معقودا او مجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه
وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر مؤخر الراس جهة
نزوله القفا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على
مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهي دون الربع وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف على ما قاله غير واحد واعترض
بانه باعتبار مجموع طرقه حسن قال الاردبيلي ان صح وثبت فمعناه انهما
من الراس في المسح اي يمسحان كالراس ولا يغسلان كسائر الاعضاء
ويكون التقدير الاذنان من قبيل الراس انتهى وخامسها غسل الرجلين
اي او مسح خفيهما بشرطه فهو كالراس في ان الواجب فيه مسح بشرته
او شعره او غسل ذلك مع الكعبين من كل رجل قال الله عز وجل وارجلكم
الى الكعبين بنصب الارجل عطفا على الايدي وفصل بين المعطوفين
للاشارة الى وجوب الترتيب وبالجر على الجوار او عطفا على الراوس
حملا على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا والحامل على ذلك الاجماع
على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا
يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان
النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب
والمرفق اعتبر قدره من غالب امثاله بخلاف ما اذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر هو
وكذا في الحشفة خلافا لجمع قالوا يعتبر قدره من غالب
الناس ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين من غسل ما عليهما

خامسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)